

ضمان الأضرار الناتجة عن التقاضي

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

رئيس التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء - خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية

تهييد

التعريف العام بالموضوع

ويشمل:

أ- تعريف الضمان:

الضمان: يَرِدُ لمعانٍ كثيرةٍ، فيطلق ويراد به الكفالة والالتزام، ويطلق ويُراد به الغرامة، وهو المراد معنا، ومنه الحديث الوارد عن عائشة -رضي الله عنها- عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «الخراج بالضمان» أخرجه أبو داود والترمذي، (الخراج: أي خراج العبد وغلته لو بقي في يد مشتريه، ثم ظهر له عيب فرده، فإنه يأخذ ثمنه كاملاً؛ لأنَّ الغلّة في مقابل الضمان).

وللضمان إطلاق خاص وهو شغل الذمة بالحق، وآخر أعمّ، وهو موجب الغرم مطلقاً.

ب - تعريف التعويض:

التعويض: مشتق من العوض، وهو البذل والخلف.

وأهل الفقه الأولون: يستعملون التعويض من ضمن مشمول معنى لفظة الضمان، فيطلقون الضمان ويريدون به التعويض في بعض معانيه، ولا يصرحون بمصطلح التعويض.

والمتأخرون: يعرفون التعويض بتعاريف عدّة، وهذه التعاريف تدور حول تقرير مبدأ: (معاوضة من أوقع عليه ضررٌ من غيره في نفسٍ أو مالٍ أو شرفٍ أو اعتبارٍ)^(١).

ج- تعريف الضرر:

الضرر: ضد النفع، وهو الأذى بغير الحق الذي يستوجب التعويض، سواء كان هذا الأذى حسيّاً أو معنوياً^(٢).

وفي النظام: أنّه ما يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة.

د- تعريف التقاضي:

القضاء: هو الحكم، وهو يدلُّ على إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته، ولذلك سمي القاضي قاضياً؛ لأنه يُحكم الأحكام وينفذها، بعد الترافع بها أمام القضاء، (والتقاضي: هي منظومة سير القضية ونظرها).

هـ- تعريف العنوان كاملاً:

هو تحمل التبعات والتكاليف التي تحصل لأحد أطراف القضية بسببها.

(١) الإسلام عقيدة وشريعة - محمود شلتوت ص١٥٤، وإن كان قال عن التعويض: هو المال الذي يحكم به، فقصر المعاوضة بالمال فقط، وأنظر نظرية الضمان - د. وهبة الزحيلي ص١٥٤.

(٢) مصادر الالتزام د. أبو ستيت ص٣٥٤.

المبحث الأول الضرر

ويشمل:

أولاً: أنواع الضرر:

أدبي، ومالي:

الضرر الأدبي: هو ما أصاب مصلحة غير مادية؛ كالعرض والشرف والعاطفة والحنان والشعور والتخويف بغير حق^(٣).

شروط الضرر الأدبي في النظام:

- أن يشتمل على إخلال بمصلحة أدبية مشروعة في النظام.
 - أن يكون الضرر واقعاً.
 - أن يكون الضرر شخصياً.
- هل يورث: لا يستطيع أحد المطالبة بالتعويض في حالة امتناع من لحقه الضرر الأدبي عن المطالبة به، ولا ينتقل حق المطالبة بالتعويض إلى غيره بالميراث، لكن لو تقدم به أو اتفقا على التعويض، ثم مات، فيمكن أن يُقال بانتقال الحق بالمطالبة، وهل هذا يسري على دعاوى الشتم والقذف ونحوها، خلاف ظاهر.
- تحقق السببية بين الخطأ والضرر.

شروط الضرر الأدبي في الفقه:

- أن يكون واقعاً.
- أن يكون مشروعاً.

(٣) مصادر الالتزام د. أبو سنيت ص ٤٣٥، والوسيط للسنهوري ١/٩٨١، التعويض عن الضرر د. وهبة الزحيلي ص ١٢٠

الضرر المادي:

في النظام: هو ما يسبب للشخص خسارة ماديةً بغير وجه حق^(٤).
في الفقه: الأذى الذي يصيبُ الإنسان في بدنه، أو ماله بغير حق، مما يستوجب تعويضاً مالياً.

وهو قسمان:

الأول: ضمان النفس وما دونها.

الثاني: ضمان المال.

وهناك من يقسم هذا الضرر إلى قسمين عامين، هما:

- ضرر يلحق بحق ثابت للشخص، فيسبب له خسارةً ماديةً، وذلك مثل الضرر الذي يحدث بسبب المساس بحقوق الملكية الشخصية، أو حق المؤلف، أو المخترع، أو المساس بصحة الإنسان وسلامته حسه، كالجرح أو الإصابة التي تقعه عن الكسب كلياً أو جزئياً.
- ضرر يلحق بمصلحة مالية للمتضرر، مثل أن يتسبب في إصابة عامل لربِّ العمل، مما يستلزم إجبار ربِّ العمل على بذل مال تقاعدي لهذا العامل^(٥).

الفرق بين الضرر الأدبي (المعنوي) والضرر المالي:

يظهر من خلال التعريف بهما والفرق بينهما:

الأول: يصيب أمراً معنوياً غير المال؛ كالشرف والعرض والعاطفة والآلام الجسمية والنفسية.

أمَّا الثاني: فهو متصل بالمال، ويسبب خسارة، أو الجسم: فيسبب تشويهاً، أو إصابةً

(٤) أنظر الوسيط، للسنهوري، ١/٩٧٠.

(٥) التعويض عن أضرار السجن الخطأ، للحيدر، ص ٥٤.

تلحق بالمصاب ضرراً مادياً، يقعه عن العمل والكسب^(٦).

- هل يجوز التعويض عن الضرر الأدبي بمال أو التعويض عن الضرر المادي بعقوبة؟

مثاله: قذف رجلاً وشتمه، فتوجه تأديبه، فاصطلحا على مال، فهل لهما ذلك؟
مثال آخر: اعتدى على آخر بضرب وإصابات لا يتوجه فيها قصاص، ولكن أرش وتأديب، فقال: إنِّي لا أريد الأرش، وأطلب تأديبه بالسجن والجلد مقابل ذلك، (وهذا بخصوص الحق الخاص دون العام).

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز التعويض بالمال عن الضرر الأدبي.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور).

والشريعة جعلت للضرر المعنوي اعتباراً متميزاً أعظم من التعويض المادي، ولذلك جعلت الآية موجب الضرر هنا العقوبة لا التعويض المادي.

الدليل الثاني: أنَّ الشريعة اتبعت أسلوب التعزير الزاجر في معالجة الضرر المعنوي، فلا تُعدُّ الشريعة شرف الإنسان وسمعته مالاً متقوماً يعوض بمال آخر إذا اعتدى عليه.

الدليل الثالث: أنَّ التعويض عمَّا يشين الإنسان في عرضه بالمال، يُعدُّ من باب الأخذ على العرض مالاً، وهذا لا يجوز.

الدليل الرابع: أنَّ الضرر الأدبي ليس فيه خسارة مالية، وهو شيءٌ غير محسوس، ولا يمكن تقديره، وتحديدته، ولا يمكن ضبطه بضابط، والشريعة حرصت على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض.

(٦) الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ الخفيف ص ٢٨، نظرية الضمان، د. الزحيلي ص ٢٣.

الدليل الخامس: أن الضرر الأدبي لا يجبره التعويض المالي، ولذلك جاءت به العقوبة المناسبة من الحد والتأديب، وهذا كاف لإزالة آثار الضرر.

القول الثاني: أنه يجوز أخذ التعويض المالي بدلاً عن الضرر المعنوي (والأدبي)، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى في آية الطلاق: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْصَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (النساء: ١٩).

ففي هاتين الآيتين جاء جواز أخذ الفداء من الزوجة التي ألحقت الضرر الأدبي بالزوج، وإن المقصود بعدم إقامتها لحدود الله في الآية الأولى النشوز وإظهارها له البغض والكره، وإيذاؤها له بالكلام، والمقصود بالفاحشة المبيّنة في الآية الثانية الزنا والبذاءة باللسان، وهذه أضرار أدبية، مما يدل على جواز التعويض المالي عن الضرر الأدبي.

استدلوا بآيات المتعة التي يبذلها الزوج لزوجته إذا رغب طلاقها. قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.. الآية (البقرة: ٢٣٦).

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢٤١).

فالآيتان تجعلان للمرأة تعويضاً مالياً عمّا لحقها بسبب الطلاق من الضرر المعنوي، وهو انكسار القلب، فتكون المتعة تسليّة لها وجبراً لحاظرها كما ذكره المفسرون.

الدليل الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٧).

فالحديث دلّ على تحريم الضرر، وهو هنا عام، يشمل الضرر الأدبي والمالي،

(٧) رواه ابن ماجه والإمام أحمد والبيهقي، قال النووي عن شواهد الحديث: يقوي بعضها بعضاً، وصححه الألباني.

وإذا كان الضرر الأدبي محرماً وجب التعويض عنه، ورفع أثره بالبديل أو المماثل، ومنه التعويض المالي.

الدليل الثالث: إنَّ النجاشي -رضي الله عنه - أمر بأن من آذى الصحابة يغرَّم أربعة دراهم، ثم ضاعفها، وقد أخبر عن ذلك جعفر بن أبي طالب، فاستغفر له النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم ينكر ما صنع.

الدليل الرابع: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من لطمَ مملوكه، فضربه فكفارته أن يعتقه»^(٨)، فقد جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- التعويض المالي بعق المملوك، مقابل الضرب والإذلال بلطم الوجه.

الدليل الخامس: في قصة إسلام زيد بن سعدة - وهو من أحبار اليهود - وأنَّه أسلم للنبي -صلى الله عليه وسلم- في تمر بثمانين مثقالاً من ذهب، فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل الأجل بيومين أو ثلاثة، فأخذ بمجامع قميصه -صلى الله عليه وسلم- وقال له: ألا تقضيني يا محمد حقي...؟ قال: ونظرت إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره، وقال: يا عدو الله، أتقول لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أسمع، وتفعل به ما أرى، فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: «إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعه، اذهب يا عمر، فاقضه حقه، وزده عشرين صاعاً من غيره مكان ما رعته»^(٩).

وكذلك قصة تعويض عمر -رضي الله عنه- للحلاق الذي ضرط من الفزع عنده»^(١٠).

(٨) رواه الإمام مسلم.

(٩) رواه ابن حبان.

(١٠) المحلى ٤٥٩/١٠.

الدليل السادس: ما قرره الفقهاء من التعويض عمّا لحق البدن من ذهاب الجمال في الأسنان أو الأعضاء أو الوجه، فهذه تعاويض عن أمر معنوي.

الدليل السابع: إنّ عثمان قضى بثلث الدية لمن ضرب إنساناً حتى أحدث، قاله ابن قدامة في المغني ١٢ / ١٠٣، «ومن ضرب إنساناً حتى أحدث، فإن عثمان قضى فيه بثلث الدية، قال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفعه، وسواء كان الحدث ريحاً، أو غائطاً أو بولاً، وكذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث»^(١١).

ولعلّ هذا النظر في هذا الخلاف لا يشمل النظر في التأديب للحق العام؛ لأنّ ذلك نافذ، وإنما النظر هنا في الحق الخاص المجرد.

ثانياً: إثبات الضرر:

يتفق أهل الفقه والقانون على أنّ الإثبات يقع على المدعي.

أهل الفقه يقررون: إنّ عبء الإثبات يقع على مدعي الضرر لما يلي:

- لأنّ البيّنة على المدعي للأدلة الواردة في ذلك.
- لأنّ الأصل براءة الذمة، ومدعي الضرر يخالف هذا الأصل.

أهل القانون والأنظمة يقولون: يقع عبء إثبات الضرر على مدعيه، فعليه أن يثبت جميع أركان المسؤولية من خطأ وضرر، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

والقاعدة العامة: أنّ من يدعي خلاف الثابت فعلاً - الثابت بدليل أو حكم -، وهو ما يتعلق مع أصل عام - أو غالباً - كالبراءة الأصلية -، هو الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر، بوسائل الإثبات المتعددة.

(١١) أنظر فيما سبق بحث «التعويض عن أضرار السجن الخطأ» إبراهيم بن محمد الحيدر ص ٧٧ إلى ص ١٠٠.

ثالثاً: المجالات التي يمكن أن يحصل فيها ضررٌ عند التقاضي:

«القاضي، الشاهد، المزكي، المدعي، المدعى عليه، أهل الخبرة،... الخ».

اتفق الفقهاء على أن القاضي إذا تعمد الجور في حكمه، وحكم بغير الحق فإنه يضمن ما فات بذلك من جناية أو تلف متعلقة بالمال^(١٢). واختلفوا عند تعمده في قضائه بالجناية على النفس فما دونها، هل يضمنها بالدية أو القصاص على قولين:

القول الأول: القصاص من القاضي عند جنايته عمداً وعدواناً «وهو للجماهير».

واستدلوا بما يلي:

- عموم الآيات القرآنية والأحاديث الواردة في القصاص من القاتل: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٧٨)، وحديث «لا يحل دم امرئ... النفس بالنفس».
- الإجماع على أن الحر المسلم يُقاد به قاتله، وإن تفاوت في العلم والشرف ونحوهما، قال ابن قدامه -رحمه الله-: «ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم، لا نعلم في هذا خلافاً»^(١٣).
- أن القاضي المتسبب في الجناية على نفس معصومة توصل إلى الجناية بما يوقعها ويوصل لها غالباً، أشبه الجاني بالسلاح، فيحكم عليه بالقصاص إذا ثبت تعمده^(١٤).

القول الثاني: عدم القصاص منه، بل ضمان الدية في ماله، وتعزيره وعزله من القضاء، وهو لبعض الأحناف، وذلك لما يلي:

- أن ما صدر من القاضي من حكم بالقتل أو الجرح هو من باب التسبب غير

(١٢) المغني ١١/٤٥٦.

(١٣) المغني ١٤/٤٥٩، ٤٨٠.

(١٤) المغني ١١/٤٥٦.

- الملجئ، وهذا لا يوجب القصاص، كحفر البئر.
 - أنَّ القضاء شبهة مانعة من القصاص، ولأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات، والقصاص يأخذ حكمها في درئه بالشبهة.
 - التفريق بين القتل بالسبب والقتل بالباشرة، فالقتل تسبباً: هو قتل معنى لا صورة، وأمَّا الباشرة فهي قتل معنى وصورة، وعند انتفاء المساواة ينتفي وجوب القصاص؛ لأنَّ القصاص هو مجازاة الجاني بمثل فعله، وليس بين القتل بالتسبب والقتل بالباشرة مماثلة^(١٥).
- ولعلَّ هذا القول يستند إلى عدم إعمال القصاص بالقتل بالسبب.
- ولكن الراجح هو القول الأول لظهور الأدلة.

ضمان خطأ القاضي:

إذا أمكن تصحيح الخطأ والرجوع عنه فإنه يُصار إلى ذلك، ومثاله لو حكم بعين لرجل، ثم ظهر له بطلان حكمه، فيرجع عنه، ويحكم بها لصاحبه.

وإذا فات محل الحكم وفني، فإنه يتم ضمانه بالمال من بيت المال على الصحيح.

وقال بعض أهل العلم: إنه يُضمن من مال القاضي وهو قول مرجوح.

ومثل ذلك خطأه بالحكم في الجنايات إذا تم تنفيذ الحكم، ويدلُّ عليه بذل النبي -صلى الله عليه وسلم- لدية من قتلهم خالد بن الوليد. وكذلك قصة المرأة التي أسقطت من طلب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لها، فقال علي -رضي الله عنه-: «أرى أن ديتها عليك، فأنت أفرعتها وألقت ولدها في سببك».

القول الثاني: عدم الضمان على الخطأ في حق الله، بل هو هدر، وهو قول غير

(١٥) المغني ١١/٤٥٦.

مشهور عند المالكية، وقول أبي حنيفة في بعض صور الخطأ، وهو الجلد فقط .

واستدلوا بما يلي:

أنَّ القاضي قد فعل الذي يجب عليه فلا تبعة عليه.

- والراجع الأول، ويتم تحميل التعويض من بيت المال .

إذا ظهر للقاضي بطلان حكمه وخطئه، فكيف يعمل؟ هل يطلب الطرفين ويبلغهما وينظر في القضية؟ أو يرفع الأمر إلى محكمة التمييز ابتداءً، ويستأذن في نظر القضية من جديد؟

مسألة: ضمان القاضي خطأ حكمه في الجناية فيما هو حقٌ خاصٌ كالتقصاص

ونحوه:

اختلف الفقهاء في ضمان خطأ القاضي في حق المخلوق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ القاضي يضمن؛ لأنه حكمه، وخطأ منه، فيكون الضمان عليه.

القول الثاني: أنَّ الضمان يكون في مال المحكوم له، وليس على القاضي ضماناً؛

لأنَّ القاضي عمل للمحكوم له، فيكون عليه الضمان؛ لأنَّ الخراج بالضمان.

القول الثالث: أنَّ الضمان على القاضي إن كان هو المباشر لاستيفاء الحكم وتنفيذه،

وعلى المحكوم له إن كان هو المنفذ.

- الراجع الأول / وإذا وجب الضمان على القاضي فإنَّ محل الضمان هو بيت

المال؛ لأنَّ القاضي نائب عن الإمام، وخطؤه يضمن من بيت المال.

مسألة: إذا كان الضرر حاصلًا بسبب الشاهد:

أولاً: امتناع الشاهد المتعين عليه الشهادة عن الشهادة الموصلة مما فوت الحق على

صاحبه، وكان امتناعه من غير عذرٍ مقبولٍ فهل يضمن:

فيه قولان:

القول الأول: إنَّ الشاهد لا يضمن بسبب امتناعه، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: إنه يضمن، وقال به ابن تيمية وابن القيم؛ لأنَّ الشاهد أمكنه تخلص

حق صاحبه، فلم يفعل، فلزمه الضمان، كما لو أمكنه تخليصه من هلكته فلم يفعل.

ثانياً: رجوع الشاهد عن شهادته بعد الحكم، وضمن ما فات على طرفي القضية

مع عدم تصديق المحكوم عليه أوله للشاهد في هذا الرجوع:

إن كان الحكم في جناية من حدٍ أو قصاص، ولم ينفذ فإن يوقف التنفيذ، أما في

الأموال فقد قال أهل العلم: إن الحكم ينفذ، ولا يوقف ويرجع على الشاهد فيغرم

ما فات على المشهود عليه؛ لأنَّ المال ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع،

ولاحتمال أن يكونا صادقين في شهادتهما الأولى، فهما شهادتان تعارضتا، وقد رجح

أحدهما الحكم فترجح.

وإذا كانت الشهادة بعين، ثم رجعوا عن الشهادة، فإنهم يضمنوا قيمتها إذا قبضها

المحكوم له، وأما قبل القبض فعلى قولين:

منهم من يرى نفاذ الحكم، ومنهم من يرى إيقاف الحكم لعدم القبض، ويبطل

الحكم.

رجوع الشاهد الأصل هل يؤثر على شهادة التحمل؟

نعم، ويلزم الضمان على الشاهد الأصل.

رجوع الشاهد الفرع دون رجوع الأصل على قولين:

- عدم الضمان؛ لأنَّ شاهد الأصل باقٍ، ويمكن أن يعمل به.
- الضمان، وهو قول الجمهور؛ لأنَّه قد لا يمكن الوصول للحق إلا عن طريقهما.

وهذا هو الراجع؛ لأنَّ شاهد الأصل قد لا يكون موجوداً.

الرجوع عن التزكية للشهود، فهل يضمنون:

- إنهم يضمنون ما يضمنه الشهود لو رجعوا.
- إنهم لا يضمنون شيئاً.

والقول الأول قوي، وخصوصاً عند التنفيذ؛ لأن الشهادة لم تُقبل إلا بعد التزكية.

مسألة ضمان الضرر الحاصل بسبب رجوع أهل الخبرة أو خطئهم:

أهل الخبرة: هم أهل الاختصاص المخبرون عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من جهة القضاء.

الحديث هنا عند عدم التعمد في الخطأ؛ لأنه عند التعمد الضمان ظاهر، بل التعزير متوجه؛ لأنه خائن (تساهل أعضاء هيئة النظر في توصيف الأحياء).

فإن كان الرجوع بسبب الخطأ غير المتعمد، فلعل ما قيل في الشاهد يُقال هنا.

مسألة: ضمان متلف وثيقة الحق التي لا يوصل إلى الحق إلا بها، ويشمل أمرين:

- ضمان قيمة الوثيقة نفسها، «وهو محل اتفاق».
- ضمان الحق الذي تضمنه الوثيقة على قولين:

١. إنه يضمن الحق الذي تضمنته الوثيقة المتلفة.

٢. عدم ضمان الحق الذي تضمنته الوثيقة المتلفة.

وهما قولان ظاهران، وخصوصاً إذا كان الإلتلاف عفويًا غير متعمد، ولكنَّ الأظهر الأول، وذلك إذا كان الحق لا يصل إلا بها، ولا يمكن الاستعاضة عنها، ولم يقرَّ بمضمونها المدعى عليه، ولم تكن يد المتلف يد أمانة؛ لأنه لا يضمن إذا لم يفرط. ويلحق بهذه المسألة من أخفى الوثيقة ومنعها.

رابعاً: المجالات التي يمكن أن يقع عليها الضرر عند التقاضي:

«المدعي، المدعى عليه، الشهود، المزيون، جهات التنفيذ، الحارس القضائي.. الخ».

إذا وقع على أحد أطراف الدعوى، أو من طلب للدخول بها والمشاركة أي ضرر فإنه يتم حصر هذا الضرر، وكلُّ الجهات التي تكون طرفاً في الدعوى قد يقع عليها نوعٌ من أنواع الضرر، وأظهر هذه الجهات ما أشرت إليه أعلاه، وعند وقوع الضرر فإنَّ لمن لحقه هذا الضرر الحق في حصر هذا الضرر وبيانه، ثم المطالبة بالتعويض عنه، وهذا حقُّ له تحفظه الجهات القضائية لكل من وقع عليه أي نوع من أنواع الضرر.

مسألة:

لو كان الذي يقع عليه الضرر القاضي، أو أحد أعوانه، فإن كان الضرر معنوياً، فقد جعل النظام لناظر القضية أن يفصل بهذا الضرر، كتأديب من أخلَّ بنظام الجلسة ونحوها^(١٦).

وإذا كان الضرر مالياً كالاعتداء على القاضي أو أحد أعوانه فقد حوّل النظام للقاضي حق نظر الدعوى بموجب المادة (١٤٤)، وهي للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تُعدُّ على هيئتها، أو على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها، وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله، وفي المادة (١٤٥) أنه إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين (١٤٤، ١٤٥) فللمحكمة - إذا لم ترَ إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام - أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى، فتحال القضية إلى تلك المحكمة.

وفي المادة (١٤٦) أنَّ الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها في الحال، يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة.

(١٦) أنظر المادتين ١٤٤، ١٤٣

المبحث الثاني الضمان والتعويض

ويشمل:

أولاً: مشروعية الضمان والتعويض

الأدلة على المشروعية من الكتاب والسنة:

من الكتاب: قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ وَأَعْلِيهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (النحل: ١٢٦).

وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (الشورى: ٤٠).

وقال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْحُكُمَا فِي الْحَرِّ إِذْ تَنَفَسْتُمْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) (الأنبياء).

من السنة: ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحيفة، فانفلقت، فجمع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلق الصحيفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة، ويقول: غارت أمكم، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صفحاتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت» (١٧).

وكذلك حديث البراء بن عازب قال: «كانت له ناقة ضاربة، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار

(١٧) أخرجه البخاري.

على أهلها وأنَّ حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأنَّ على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»^(١٨).

وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا ضرر ولا ضرار».

يقول ابن القيم -رحمه الله-: «اقتضت السنَّة التعويض بالمثل»^(١٩).

ثانياً: النصوص النظامية الواردة في التعويض عن الأضرار

لا يوجد في الأنظمة خلاف في تجويز المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التقاضي فكلها ترى تسويق ذلك:

• نص النظام الجزائي الخاص بتزييف النقود وتقليدها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٢ في ٢٠ / ٧ / ١٣٧٩ هـ (المادة: ١٣) على الآتي: «يجوز للحكومة ولكل من أصابه ضررٌ؛ بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المحكوم عليه بتعويضه، عمَّا لحقه من ضرر مادي أو معنوي»

• وفي نظام الإجراءات الجزائية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠ في ١٤ / ٧ / ١٤٢٢ هـ المصدق بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٩ في ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ في المادة (٢١٠) «أنَّ كل حكم صادر بعدم الإدانة بناءً على طلب إعادة النظر يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً، ومادياً للمحكوم عليه، لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك».

وكذلك في موضع آخر المادة (٢١٧) «أنَّ لكل من أصابه ضررٌ نتيجة اتهامه

(١٨) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

(١٩) أعلام الموقعين ٢/١٢٣.

كيداً، أو نتيجة إطالة فترة سجنه، أو توقيفه أكثر من المدة المقررة، الحق في طلب التعويض».

- وفي نظام المرافعات الشرعية السعودي ما جاء في المادة (٢٣٦) ما يلي: «لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمرٌ متوقعٌ، وأنه يعرض حق المدعي للخطر، أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع، ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر».

وجاء في اللائحة التنفيذية للنظام ما يلي:

٢٣٦ / ٤ التعويض للممنوع من السفر يقدره القاضي بواسطة أهل الخبرة.

٢٣٦ / ٥ يقدم المدعي التعويض الذي حدده القاضي بشيك مصرفي محجوز

القيمة باسم رئيس المحكمة، ويودع في صندوق المحكمة.

وجاء في المادة (٨٠) من النظام المذكور:

«للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

وجاء في اللائحة التنفيذية للنظام ٨٠ / ١: للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عن

الضرر الذي لحقه من الدعوى، ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها».

ثالثاً: صور ضمان الأضرار التي تلحق المتقاضين

- ضمان أجره الوكيل «المحامي».
 - ضمان نفقة تقديم الدعوى.
 - ضمان أجره المحكم.
 - ضمان أجره نقل العين المدعى بها.
 - ضمان أجره حفظ العين المدعى بها.
 - ضمان الضرر الناتج عن المماطلة.
 - ضمان الضرر الناتج عن الدعاوى الكيدية.
 - ضمان نفقة حضور الشاهد والمزكي.
 - ضمان أجره الخبير.
 - ضمان أجره الحارس القضائي.
- مماطلة المدين في سداد الدين حتى يضطر صاحب الحق للشكاية في غرمه المدعي؛ بسبب الشكاية على المدعى عليه^(٢٠).
 - ما غرمه المدعى عليه بسبب دعوى المدعي، كإحضاره للعين المدعى بها، وإقامته للمحامي ونحو ذلك، فإن لم يثبت الحق المدعى به لزم المدعي ما غرمه المدعى عليه، وإن ثبت الحق للمدعي فلا يغرم شيئاً، قال العز بن عبد السلام: في كتابه قواعد الأحكام: ٢ / ٢٥: «إذا لزم المدعى عليه إحضار العين لتقوم عليها البيّنة فأحضرت، فإن ثبت الحق كانت مؤونة الإحضار على المدعى عليه، وإن لم يثبت كانت مؤونة الإحضار والرد على المدعي؛ لأنّه مبطل».

(٢٠) أنظر كشاف القناع ٣/٣٤٨، وشرح المنتهى ٣/٤٤١، الإنصاف مع المقتنع والشرح ١٣/٢٣٥، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٢٤-٢٥.

- ما لحق الكفيل والضامن من الضرر بسبب ماطلة المدين، كالسجن للكفيل والضامن، أو بيع سلعة بأقل من ثمن مثلها لسداد الدين عن مكفوله، قال في كشف القناع ٣ / ٣٤٩: «لو تغيّب مضمون عنه فما غرم الضامن بسببه رجع بما غرمه أو أنفقه».
- ما لحق المسروق منه أو المغصوب منه بسبب أخذ دابته أو سيارته أو إتلاف مسجلها ونحو ذلك، وكذلك تكاليف رد المسروق. قال في المقنع مع الإنصاف والشرح ١٥ / ١٢٧: ويلزم رد المغصوب إن قدر على رده، وإن غرم أضعاف قيمته، وقال في الكشف ٤ / ٦٥: ويلزمه -أي الغاصب- رد المغصوب إلى محله الذي غصبه منه لقوله -صلى الله عليه وسلم- «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».
- تحميل الجاني أجره الوكيل في استيفاء القصاص. قال في المقنع مع الشرح والإنصاف ٢٥ / ١٧٤: وإن احتاج إلى أجره فمن مال الجاني، قال في الشرح: وقيل يؤخذ العوض من بيت المال، فإن لم يحصل ذلك فالأجر على الجاني؛ لأنها أجره لإيفاء الحق الذي عليه، فكانت عليه، كأجرة الكيال في بيع المكيل. (أجرة المحامي يتحملها الجاني إذا ثبتت جانيته).
- تشويه السمعة أو نشر الأخبار الكاذبة عن سلعة ونحوها، أو تبليغ كاذب للجهات المعنية؛ كأن يقول طعام المطعم به، ويتضرر صاحبه لكذبه عليه. قال في كشف القناع ٣ / ٣٤٩: لو غرّم شخص بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، أو دلالة عليه، رجع الغارم على المتسبب بما غرّمه، لتسبيه.

أجرة حضور الشاهد وتعطيله عن عمله وكسبه :

أولاً: هل يجوز للشاهد أن يأخذ الأجرة على أداء الشهادة؟

فيه أربعة أقوال:

- عدم الجواز «عند الجمهور».
 - أن من له الكفاية ولا تعينت عليه الشهادة، فلا يجوز له الأخذ، وإلا جاز «وهذا لبعض الحنابلة».
 - أنه يجوز عند حاجة الشاهد «اختيار ابن تيمية».
 - أنه يجوز أخذها من بيت المال لا من المشهود له وهو لبعض الحنابلة.
- ولعل الجواز بالأخذ عند الحاجة هو الأظهر، ولكن تكون أجرته على المحكوم عليه يضمنها دون المحكوم له لئلا يكون سبباً في أخذ المال على الشهادة، وتكون موصلة لشهادة الزور.

ثانياً: ضمان أجرة ونفقة حضور الشاهد :

يجوز للشاهد أن يأخذ هذه النفقة كأجرة المركوب ونفقة الطريق، ومنهم من قيّد أن يكون ذلك بمسافة، ويتعذر الاستخلاف، ويكون ضمانها على المحكوم عليه.

ثالثاً: ضمان تعطيل الشاهد عن عمله :

يأخذ الشاهد أجرة مثله.. اختلف فيها:
إنه يجوز قياساً على الكاتب الذي يأخذ أجرته.
أنه لا يجوز.

أنه يجوز أخذه عند التحمل ولا يأخذ على الأداء دفعاً للتهمة عند الأداء. ولعلّ الأول هو الأظهر، ويتحملها المحكوم عليه، وهذا الكلام كلّ في حال المشاحة، وإن كان الأولى على الشاهد ألا يأخذ شيئاً طلباً للأجر وتمامه، ودفعاً للتهمة ونحوها.

مسألة: ضمان أجره الخبير:

إمّا أن يكون موظفاً كمقدري الشجاج، وأعضاء قسم الخبراء «المهندس - عضو النظر -» فليس له أجره.

غير الموظف كالمحاسب القانوني ونحوه فإن ظهر ظلم ومطل المحكوم عليه فالأمر ظاهر في التحميل، وإن كان الأمر بسبب شبهة قوية عند الطرفين، فإن اتفقا على تحمل الأجرة بينهما فإنه يجوز، وإن لم يتفقا فإنه يتحملها المحكوم عليه.

رابعاً: أركان التعويض (ثلاثة):

- الأذى: وهو ما يلحق الإنسان في ماله أو نفسه، حساً أو معنىً.
- التعدي: وهو مجاوزة الشيء إلى غيره، وهو الظلم والاعتداء.
- الارتباط بين الأذى والتعدي، فلا بد من وجود العلاقة بينهما، بحيث إن الأذى الذي لحق بالمجني عليه هو بسبب تعدي الطرف الآخر، فإذا انفك أحدهما عن الآخر لم يحصل ضررٌ موجبٌ للضمان.

خامساً: شروط التعويض:

- كسب الدعوى.
- لقد جاءت النصوص الفقهية والنظامية دالة على ذلك.

جاءت المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي في منع المدعى عليه من السفر، «ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي؛ لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه». وفي اللوائح التنفيذية لهذا النظام على المادة (١ / ٨٠) في استحقاق التعويض: ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها.

• ثبوت الضرر.

لأنَّ الضرر سببٌ للتعويض، فلا يوجد التعويض مع انعدام سببه.

• واقعية أسباب الضرر.

فلا بد أن تكون الأسباب التي ذكرها مدعي الضرر معقولةً ومتناسبةً مع واقع الدعوى وحجمها، فلا يكون التعويض المطالب به زائداً عن قدر الدعوى الأصلية ومبالغاً فيه، فمثلاً إذا كان المدعي ممن يسافر على الدرجة السياحية (الضيافة) فلا يُقبل منه أن يقدم تذاكر الدرجة الأولى، أو إذا حلَّ في البلد سكن في أفخم الفنادق وفي جناح ملكي، وهو ليس من أهل ذلك، أو استأجر سيارة فاخرة.

قال ابن تيمية - رحمه الله - في الفتاوى «٣٠ / ٢٤ و٢٥» فيمن غَرَمَ أجرة الرحلة التي سافر بها ليطالب بحقه (إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا كان على الوجه المعتاد)، وقال في كشف القناع ٣ / ٣٤٨: (فما غرمه ربُّ الحق فعلى المدين المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد)، فإذا غرم ما يزيد عن المعتاد فإنه لا يُعطى إلا ما يجب له دون الزيادة، ويرجع في تقدير ذلك إلى القضاء وأهل الخبرة.

- الحاجة إلى رفع الدعوى.
ويشترط لتحقيق التعويض أن يكون رافع الدعوى محتاجاً حاجةً فعليةً إلى رفع الدعوى، بحيث لا يحصل على حقه بدونها، وقد نصَّ أهل الفقه على الحاجة إلى رفع الدعوى.
قال ابن مفلح في الفروع ٤ / ٢٩٢: «ومن مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فعلى مماتل».
وقال صاحب الإنصاف (١٣ / ٢٣٥) نحوه، وكذلك في الاختيارات الفقهية (١٣٦)؛ لأنه إذا لم يكن المدعي محتاجاً إلى رفع الدعوى، إن أمكنه الحصول على الحق من غير تقاض، فإنه يتحمل هذه التكلفة؛ لأنه المتسبب فيها من غير حق، «بل قد يُقال إن عليه عقوبة أو غرامة إن كان غرضه إساءة سمعة المدعى عليه إذا ثبت ذلك».
- انتفاء العذر في الإلجاء إلى رفع الدعوى:
أن يكون المدعى عليه قادراً على الوفاء غير معذور بترك ذلك، كالمعسر ومن له مال غائب، أو يحتاج إلى مهلة لجمع المال ونحوه.
قال ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٤ و ٢٥): «وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية... الخ».
يراجع في هذه الشروط كتاب «التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام، د. اللاحم».

سادساً: تحديد مقدار التعويض:

إنَّ تحديد مقدار التعويض المالي مناطٌ بالقاضي بحسب اختصاصه النوعي،

فالمحاكم العامة والخاصة والقضاء الإداري كل ينظر في اختصاصه، والسعي لتحديد مقدار التعويض المالي المترتب على الضرر الحاصل بسبب التقاضي، سواء كان ضرراً معنوياً أو مالياً.

ويعمل القاضي اجتهاده في ذلك؛ لأنه هو المكلف في الحكم في هذه الدعوى، وله أن يستفيد من أهل الخبرة في بيان مقدار هذا التعويض إن احتاج إلى ذلك.

سابعاً : سقوط التعويض :

يتم سقوط التعويض إذا ثبت استحقاقه بأمرين:

- تنازل المتضرر عن ذلك التعويض وعن المطالبة به.
- التقادم وترك المطالبة بالحق، فإذا مضى مدة طويلة من الزمن منذ تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يوجد عذرٌ شرعيٌّ حال دون رفع الدعوى^(٢١)، فإن هناك من يرى سقوط المطالبة بهذا الحق.

وقد ذكر بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية السقوط بالتقادم دون المطالبة مع عدم

المانع^(٢٢)، وقد اختلفوا في تقدير هذه المدة من سنتين إلى خمس سنوات.

وفي نظام العمل والعمال السعودي إعمالٌ للتقادم عندما يتأخر العامل في مطالبة مكفولة بأجرته لمدة سنتين.

ومسألة التقادم: هل هو مسقط للحق، مسألةٌ مبحوثة في كتب الفقه بتوسع يمكن

الرجوع إليها.

(٢١) أنظر: المادة الأولى من نظام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٠٢هـ.

(٢٢) المبسوط ٣١/١٧، وحاشية ابن عابدين ٣٥٦/٤، البهجة شرح التحفة ٣٤٢/٢.

مسائل متفرقة :

- رجوع القاضي عن حكمه (إذا ظهر جوره)، هل يكون منه ابتداءً أو بطلب من أحد الطرفين؟ وكيف يتم ذلك؟ وهل يستدعي الطرفين أو يرفع لمحكمة التمييز؟
- ضمان أجره العين المتلفة مع ضمان أرش إصلاحها.
- ضمان أجره الطبيب والعلاج مع ضمان دية وأرش الإصابة.
- المطالبة بالتعويض، هل يلزم أن تكون بدعوى مستقلة أو تكون ضمن الدعوى الأصلية؟
- التعويض عن الكسب الفائت، للفقهاء اتجاهان:

١. هناك من الفقهاء من يرى عدم جواز التعويض عن الكسب الفائت؛ لأن ذلك ليس فيه ضررٌ يتمثل في فقد مال قائم، وهو احتمالي، وليس مؤكداً (منتهى الإيرادات ٣ / ١٦٢، الضمان في الفقه الإسلامي، للخفيف ص٤٦).

٢. هناك منهم من يرى جواز التعويض عن الكسب الفائت، الذي انعقد سبب وجوده، قال الخرشي في حاشيته على مختصر خليل ٦ / ٤٣: «من غصب دراهم، أو دنانير لشخص وحبسها عنده مدة، فإنه يضمن الربح لو اتجر ربها بها».

(يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الإلتلاف نوعان: إعدام موجود، وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده، وهذا تفويتٌ).

وقد قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة ضمان التفويت في إقرارهم للشرط الجزائي بالقرار المدون في أبحاث الهيئة ١ / ٢١٤، حيث جاء في القرار ما نصه: «وإذا كان

الشرط الجزائي كثيرًا عرفًا، بحيث يُراد به التهديد المالي، ويكون بعيدًا عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما فاته من منفعة أو لحقه من مضرة.

ولعلَّ الراجح هو القول بالتعويض عن الكسب الفائت إذا انعقد سبب وجوده، وهو الكسب المتحقق.

• التعويض عن السجين بغير حق، سواء للأضرار المعنوية أو المالية.

السجن خطأ، هل يلزم له تعويض عنه؟:

١. إنَّه يجب التعويض عن أضرار الحبس المادية مطلقًا، وهو وجه عند الشافعية والحنابلة، ولعله الراجح؛ لأنَّه الموافق لقواعد الأخذ بالتعويض عن الأضرار.

٢. إنَّه لا يجب التعويض مطلقًا، وهو قول الحنفية.

٣. إنَّه يجب التعويض إذا استوفيت منافع الشخص بالاستعمال، أمَّا إذا لم تستوفَ منفعه بالاستعمال فلا يجب التعويض؛ «أيّ إذا استعمل في السجن فيعوض، أمَّا لا فلا»، وهو قول المالكية روجه عند الشافعية والحنابلة.

لو حكم على امرئ بالسجن وحبس، ثم ظهرت براءته فكيف يعوض؟

لو حكم على امرئ بالسجن وسجن، ثم رفعت القضية إلى محكمة التمييز أو

المجلس، ونقض الحكم، فكيف يعوض؟

المدة التي قررها النظام لبقاء السجين بدون حكم محددة، فيها صلاحية الادعاء

العام، وبعدها يبقى بأمر المحكمة لو بقي مدة طويلة، ثم صدر حكم عليه بأقل مما أمضاه

كيف يعوض؟

كتب متصلة بالموضوع:

١. التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام، أ.د. عبدالكريم محمد اللاحم.
٢. التعويض عن أضرار السجن الخطأ، الشيخ / إبراهيم محمد الحيدر.
٣. الضمان في الفقه الإسلامي د.عمار بن سعد الحقباني، «رسالة دكتوراه».
٤. نظرية الضمان، د.وهبة الزحيلي.
٥. الضرر في الفقه الإسلامي، د.أحمد موافي.
٦. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د.محمد المدني بو ساق.
٧. التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه والنظام، نايف بن دخيل الغزي، «بحث تكميلي ماجستير».
٨. ضمان الأضرار المتعلقة بالتقاضي وتطبيقاته القضائية، مصعب الحنين، «بحث تكميلي».
٩. الضرر المعنوي وضمانه بالمال في الفقه والنظام، عبدالعزيز بن محمد القاسم، «بحث تكميلي ماجستير».
١٠. الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ / علي الخفيف.

وفي الختام:

أسأل الله أن يجعل هذا الجهد من العلم النافع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(٢٣).

(٢٣) أصل هذا البحث محاضرة أقيمت في المعهد العالي للقضاء.